

فقه العبادات - شافعي

- خامسا - أن يكون مؤديا للصلاة الرباعية أو قاضيا لفائفة سفر رباعية لا فائفة الحضر .
ويقصر فائفة السفر إن قضاها في السفر ولو كان غير السفر الذي فائفة فيه لكن بشرط أن
يكو السفر الثاني طويلا أيضا . أما إن قضاها في الحضر أو في السفر قصير فيتمها . وأما
فائفة الحضر فعليه أن يتمها ولو قضاها في السفر .
وأما الفائفة المشكوك فيها : أهى فائفة حضر أم سفر فتقضى تامة للاحتياط سواء قضاها
في الحضر أو السفر